المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

2 مايو 2013

المنشور عدد: 17 س 3

إلى

السادة: – الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول اتصال المحامين بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يلغني أن بعض النيابات العامة تذهب في تفسيرها لمقتضيات المادة 66 من القانون المسطرة الجنائية بشأن حق الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحاميهم، إلى اشتراط انصرام نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 66 المذكورة، يتضح إن أرادة المشرع كانت جلية وصريحة في اتجاه إمكانية الاتصال بين المحامي وموكله ابتداء من الساعة الأولى للوضع تحت الحراسة النظرية، وفق الشروط والضوابط المحددة قانونا في نفس المادة المذكورة، وفي كل الأحوال داخل أجل:

- 24 ساعة (نصف المدة الأصلية للوضع تحت الحراسة النظرية) تبتدئ من الساعة الوضع تحت الحراسة النظرية بالنسبة للجرائم العادية، ما لم تقرر النيابة العامة في حالة تعلق الأمر بوقائع تكون جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك، إن تؤخر بصفة استثنائية بناء على طلب من ضابطة القضائية، اتصال المحامي بموكله لمدة لا تتجاوز 12 ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية .
- 96 ساعة (المدة الأصلية للوضع تحت الحراسة النظرية) تبتدئ من الساعة الأولى للوضع تحت الحراسة النظرية بالنسبة للجرائم الإرهابية والجرائم

المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المسطرة الجنائية. ما لم تقرر النيابة العامة في حالة اقتضاء ضرورة البحث،

- تأخير الاتصال لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية بناء على طلب من الضابط الشرطة القضائية.

وهو ما يفيد إن حق الاتصال يمكن ممارسته – بإذن النيابة العامة – ابتداء من اللحظة الأولى للوضع رهن الحراسة النظرية، ولا يمكن تأخيره عن نصف المدة المقررة للحراسة النظرية بالنسبة للجرائم العادية إلا في حالة تعلق الأفعال بجناية والغاية انتهاء المدة الأصلية للحراسة النظرية بالنسبة للجرائم الإرهابية والجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، إلا في الأحوال التي تصدر فيها النيابة العامة قرار بتأجيل الاتصال لضرورات البحث، شريطة ألا يتجاوز المدة المحددة في المادة 66 من ق.م.ج (12 ساعة بالنسبة للجرائم العادية في صور جناية و48 ساعة بالنسبة للجرائم الإرهابية والجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق.م.ج).

لأجله أهيب بكم العمل بتنسيق مع ضباط الشرطة القضائية على تسهيل اتصال الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بمحاميهم ابتداء من الساعة الأولى لوضعهم رهن الحراسة النظرية، ما لم تقرروا تأخير الاتصال وفق الشروط والضوابط المحددة قانونا في المادة 66 من القانون المسطرة الجنائية، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع. **والسلام**.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد